المشهور عن الحسن وحكى ابن جرير عنه قال يعتق رقبة أو يهدي بدنه أو يطعم عشرين صاعا ومعتمدهم حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق المحدثين فالصواب أن لا كفارة عليه واﷲ أعلم قال المصنف رحمه اﷲ تعالى ويحرم الإستمتاع فيما بين السرة والركبة وقال أبو بكر إسحاق لا يحرم غير الوطء في الفرج لقوله صلى اﷲ عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح ولأنه وطء حرم للأذى فاختص به الفرج كالوطء في الدبر والمذهب الأول لما روى عمر رضي اﷲ عنه قال سألت رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار